

## قرار وزاري رقم (80) لعام 2020

## بشأن دعم الأغنام الحية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2019 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتكليف الشركة الكويتية للتموين بتوفير السلع.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة
- وعلى ما تقيضه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تمنح الشركات والأفراد المستوردين لشحنات الأغنام الحية دعماً مالياً قدره خمسة دنانير للرأس الواحد وبحد أقصى 300 ألف رأس ويستثنى من ذلك الدعم إناث الماشية (النعاج). ويسري استحقاق هذا الدعم على الشحنات التي تدخل البلاد بداية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ 2020/4/30.

مادة ثانية

تقوم الشركة الكويتية للتموين بصرف مبالغ الدعم للمستحقين من الموردين على أن تتحمل وزارة التجارة والصناعة قيمة ما سيتم سداؤه من مبالغ كدعم من قبل الشركة.

مادة ثالثة

تشكل لجنة من إدارة الرقابة التجارية وإدارة التموين في وزارة التجارة والصناعة للتحقق من إجراءات الاستيراد ومعاينة الأغنام المستوردة.

مادة رابعة

يصرف مبلغ الدعم للشركات وفق الكميات المستوردة التي تم معاينتها من قبل اللجنة المشكلة أعلاه.

مادة خامسة

تلتزم الشركات المستوردة نظير هذا الدعم بعدم زيادة أسعار بيع لحوم الغنم المعمول بها قبل صدور القرار الوزاري رقم (79) لعام 2020 بشأن تثبيت أسعار بيع اللحوم الحية، وأي قرارات أخرى تصدرها وزارة التجارة والصناعة بهذا الشأن.

مادة سادسة

على المسؤولين تنفيذ هذا القرار فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 3 شعبان 1441هـ

الموافق: 27 مارس 2020 م